



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 30 - 3200	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	
	80 د ج	50 د ج	30 د ج	
	150 د ج	100 د ج	70 د ج	
	بما فيها نفقات الاوسال			

من النسخة الأصلية : 4000 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2,000 د ج ومن العدد للسنين السابقة : 1,500 د ج ونسلم المهارس مجانا للمشاركين .  
المطلوب منهم ارسال الكاليف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,500 د ج ومن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 46 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى خطاب، دائرة غليزان، ولاية مستغانم .

174

مرسوم رقم 79 - 47 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القالة، دائرة القالة، ولاية عنابة . 174

مرسوم رقم 79 - 48 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية يوب، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة . 175

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليست لهم أسماء عائلية والتابعين لبلديتي تاغوزي وأوقروط بدائرة تيميمون (ولاية أدرار) • 179

### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1979 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية • 180

### وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 56 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتعلق بالتعويضات اليومية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة الى الخارج • 181

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن ترتيب الموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة الى الخارج، حسب مجموعات، قصد منحهم التعويضات اليومية • 183

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها في ولاية البويرة • 184

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تصنيف البلدان قصد منح التعويضات اليومية للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة الى الخارج • 185

### وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 4 مارس سنة 1979 يتضمن منح العفو • 185

مرسوم رقم 79 - 49 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الاخضرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة • 175

مرسوم رقم 79 - 50 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القادرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة • 176

مرسوم رقم 79 - 51 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بودربالة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة • 176

مرسوم رقم 79 - 52 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البويرة، دائرة البويرة، ولاية البويرة • 177

مرسوم رقم 79 - 53 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قرومة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة • 177

مرسوم رقم 79 - 54 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جليلة أهل الوادي، دائرة عين الدفلى، ولاية الاصنام • 178

مرسوم رقم 79 - 55 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على، دائرة سيدى على، ولاية مستغانم • 178

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكوبا. 187

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا. 188

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة حظيرة العتاد «سوبامبا» في باتنة، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي. 188

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «أقرومان كوبييرتا أي تجادوس انترينكال أي تافورة هيارت أي سيا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي. 189

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «سادلمى كوجيبي»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي. 190

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية «سايبيم»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي. 190

## وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية. 191

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات

الخاصة بادراج جميع محطات النقوش الصخرية في عين الناقة ضمن الآثار التاريخية. 192

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج آثار زكار ضمن الآثار التاريخية. 193

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع أغادير ضمن الآثار التاريخية. 193

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج سهل وادي جرات ضمن الآثار التاريخية. 194

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع الحسبية ضمن الآثار التاريخية. 195

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج حنين ضمن الآثار التاريخية. 196

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتسجيل حي القلعة بسطيف في الجرد الاضافي. 196

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج قصر متليلي ضمن الآثار التاريخية. 197

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج الزاوية التيجانية ضمن الآثار التاريخية. 198

## اعلانات وبلاغات

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 46 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى خطاب، دائرة غليزان، ولاية مستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40

المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية

الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى خطاب، دائرة غليزان، ولاية مستغانم، من الآن فصاعدا اسم : خطاب المنور.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 47 مؤرخ فى 4 ربيع الثاني عام

1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القالة، دائرة القالة، ولاية عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40

المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية  
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القالة، دائرة القالة،  
ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم : قنطرة  
الملحة الحمراء.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثاني عام 1399  
الموافق 3 مارس سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 48 مؤرخ فى 4 ربيع الثاني عام  
1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية  
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب  
بلدية يوب، دائرة سعيدة، ولاية سعيدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7  
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن  
القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12  
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974  
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105  
المؤرخ فى 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد  
الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40  
المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19  
فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن  
العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية  
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية يوب، دائرة سعيدة،  
ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم : خليفة معته.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثاني عام 1399  
الموافق 3 مارس سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 49 مؤرخ فى 4 ربيع الثاني عام  
1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية  
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب  
بلدية الاخضرية، دائرة الاخضرية، ولاية  
البويرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7  
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن  
القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12  
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974  
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105  
المؤرخ فى 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد  
الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40  
المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19  
فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن  
العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الاخضرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة، من الآن فصاعدا اسم : مسيد زبربورة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 50 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القادرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19

فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القادرية، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة، من الآن فصاعدا اسم : تكتيوت أولاد لعلام.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 51 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بودربالة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليص الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البويرة، دائرة البويرة، ولاية البويرة، من الآن فصاعدا اسم : جبل ثامر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 53 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قرومة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بودربالة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة، من الآن فصاعدا اسم : رحمانية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 52 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البويرة، دائرة البويرة، ولاية البويرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 – 105 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،  
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جليلة أهل الوادى، دائرة عين الدفلى، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : بابا ادريس عوادية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 – 55 مؤرخ فى 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على، دائرة سيدى على، ولاية مستغانم .

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III – 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 – 105 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية قرومة، دائرة الاخضرية، ولاية البويرة، من الآن فصاعدا اسم : محرقة قرومة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 – 54 مؤرخ فى 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جليلة أهل الوادى، دائرة عين الدفلى، ولاية الاصنام .

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III – 10 و 152 منه ،



1966 والمتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية، ولا سيما المادتان 6 و 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 309 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 307 المشار اليه أعلاه، ولا سيما المواد من 7 الى 11 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1390 الموافق 4 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركزية المطلوب منها اعطاء رأيها مقدما في قرار المصادقة على تأسيس الحالة المدنية،

- وبناء على محضر اجتماع لجنة المراقبة للولاية والنتائج الصادرة عنها بتاريخ 17 أبريل سنة 1973 ،

- وبناء على محضر تنصيب اللجنة المركزية المؤرخ في 19 فبراير سنة 1971 ،

- وبناء على محضر اجتماعات اللجنة المركزية المنعقدة في 24 و 25 و 26 أكتوبر سنة 1977 والنتائج الصادرة عنها،

- وبناء على رأى اللجنة المركزية المبلى به في جلساتها حول الاشغال التأسيسية والوثائق التي قدمها محافظ الحالة المدنية تحت مسؤوليته،

- ونظرا لكون الاجراءات المنصوص عليها بموجب الامر والمرسوم قد تمت، وانه لم يقدم أى اعتراض حول النتائج التي توصل اليها محافظ الحالة المدنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على تأسيس الحالة المدنية لسكان بلديتي أوقروط و تاغوزي بدائرة تيميمون (ولاية أدرار) .

المادة 2 : تمنح الاسماء العائلية للسكان المعنيين بالامر والموجودين في القائمة المدرجة في السجل، المصادق عليها بموجب هذا القرار طبقا للرأى الصادر عن اللجنة المركزية .

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى على، دائرة سيدى على، ولاية مستغانم، من الآن فصاعدا اسم : عشة عمور .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن المصادقة على عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليست لهم أسماء عائلية والتابعين لبلديتي تاغوزي وأوقروط بدائرة تيميمون (ولاية أدرار) .

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 12 يونيو سنة 1966  
والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية  
الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بالاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ فى  
26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن  
كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان  
المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ فى  
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973  
والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر  
رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389  
الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك  
المؤرخ فى 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر  
سنة 1975 والمتضمن الغاء وتعويض القرار  
الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 صفر عام 1390  
الموافق 25 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان  
متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين  
التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ فى المديرية العامة للتنظيم  
والوسائل التابعة لوزارة الاشغال العمومية لجان  
متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين  
التالية :

(1) مهندسو الدولة،

(2) مهندسو التطبيق ومهندسو الاشغال،

المادة 3 : اذا لم يقدم الاشخاص المعنيون أى  
اعتراض خلال مدة شهر كما هى محددة  
بالمادة 11 من الموسوم رقم 66 — 307 المؤرخ فى 14  
أكتوبر سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تصبح الاسماء  
العائلية الممنوحة للسكان المعنيين غير قابلة  
للطعن .

المادة 4 : يصبح السجل الاصلى، السجل الاول  
للحالة المدنية للسكان المعنيين، عند انتهاء المهلة  
المحددة بشهر وفى حالة عدم الاعتراض .

المادة 5 : عند انقضاء المهلة المحددة بشهر وعند  
عدم الاعتراض، تهاى الوثائق المثبتة لهوية السكان  
المعنيين وتمنح وتسلم ضمن اطار القانون العام .

المادة 6 : تتخذ جميع الاجراءات التى يتطلبها  
تطبيق الاحكام السابقة على التوالى من طرف والى  
أدرار ورئيسى المجلسين الشعبين البلديين لتاغوزى  
وأوقروط، بدائرة تيميمون (ولاية أدرار) .

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعلق  
بالبلديات المعنية .

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الاول عام 1399  
الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالى

## وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام  
1399 الموافق 12 فبراير سنة 1979 ينص على انشاء  
لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك  
الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- (3) التقنيون،  
 (4) المراقبون التقنيون ،  
 (5) الاعوان التقنيون المتخصصون،  
 (6) الاعوان التقنيون ،  
 (7) اعوان الاشغال،  
 (8) اعوان الصيانة،  
 (9) اعوان المصالح (التسيير المركز) •  
 المادة 2 : يحدد عدد الممثلين عن الادارة وعن الموظفين لكل لجنة كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
3	3	3	3	(1) مهندسو الدولة
3	3	3	3	(2) مهندسو التطبيق ومهندسو الاشغال
3	3	3	3	(3) التقنيون
3	3	3	3	(4) المراقبون التقنيون
3	3	3	3	(5) الاعوان التقنيون المتخصصون
3	3	3	3	(6) الاعوان التقنيون
3	3	3	3	(7) اعوان الاشغال
3	3	3	3	(8) اعوان الصيانة
3	3	3	3	(9) اعوان المصالح (التسيير المركز)
2	2	2	2	

### وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 56 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 يتعلق بالتعويضات اليومية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة الى الخارج •

ان رئيس الجمهورية ،  
 - بناء على تقرير وزير المالية ،  
 - وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 440 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد التعويضات الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين المبعوثين في مهمة الى الخارج ،

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1975 الذي يلغى ويحل محل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء المتخصصة باسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء •

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1399 الموافق 12 فبراير سنة 1979 •

الامين العام لرئاسة  
 الجمهورية  
 عبد المجيد علام  
 عن وزير الاشغال  
 العمومية  
 الامين العام  
 محمد عبده مازيفي

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحصل الموظفون المدنيون والعسكريون الموفدون في مهمة مؤقتة الى الخارج، على نفقات النقل مع تعويضات يومية .

المادة 2 : يترتب الموظفون المدنيون والعسكريون، لمنحهم التعويضات اليومية، في ثلاث مجموعات .

يحدد ترتيب الموظفين في المجموعات الاولى والثانية والثالثة بموجب قرار وزاري مشترك من وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : يحدد مبلغ التعويضات اليومية حسب صنفى البلدان، تبعا لكلفة المعيشة . ويحدد ترتيب البلدان في صنف «أ» وصنف «ب» بموجب قرار من وزير المالية .

المادة 4 : يتقاضى الموظفون المسافرون الى البلدان المرتبة في الصنف «أ» تعويضا قدره :

- 450 ديناراً بالنسبة للمجموعة الاولى ،
- 370 ديناراً بالنسبة للمجموعة الثانية ،
- 340 ديناراً بالنسبة للمجموعة الثالثة .

ويتقاضى الموظفون المسافرون الى البلدان المرتبة في الصنف «ب» تعويضا يوميا قدره :

- 400 ديناراً بالنسبة للمجموعة الاولى ،
- 330 ديناراً بالنسبة للمجموعة الثانية ،
- 290 ديناراً بالنسبة للمجموعة الثالثة .

المادة 5 : لا تمنح التعويضات عن نفقات المهمة في الخارج الا المهمة مدتها القصوى سبعة (7) أيام .

اما المهمات التي تزيد مدتها على سبعة (7) أيام، فيجب أن يوقعها وزير الوصاية وعند غيابه الامين العام للوزارة .

المادة 6 : في حالة الغاء المهمة قبل سفر الموظف المعنى، يجب عليه أن يعيد التعويضات اليومية الممنوحة له .

وفي حالة رجوع الموظف الى الجزائر أو استدعائه قبل نهاية المهمة، يجب عليه أن يعيد مبلغ التعويضات المطابقة للأيام التي تلي تاريخ رجوعه .

المادة 7 : يخفض معدل التعويضات اليومية بـ 60٪ اذا تحمل البلد المضيف نفقات مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة 8 : يستفيد الموظفون المسافرون الى الخارج في اطار بعثة رياضية أو ثقافية أو علمية، من تعويضات يومية على أساس ربع معدل التعويضات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه .

المادة 9 : يستفيد الموظفون المسافرون في مهمة مساعدة الحجاج طوال مدة الحج، منحة جزافية مساوية للمبلغ الممنوح للحجاج .

المادة 10 : ينال الموظفون التابعون للسلك الدبلوماسي والقنصلي، والحزب والهيئات العمومية، العاملون في الخارج، بالنسبة للمهام التي يقومون بها في البلدان التي عينوا بها أو في بلدان أخرى، تعويضات يومية ضمن الشروط والمعدلات المحددة لصالح زملائهم المقيمين في الجزائر والمسافرين في مهمة مؤقتة الى الخارج .

المادة 11 : يحصل الموظفون المعينون بصفة دائمة في الخارج، الذين يتعين عليهم القيام بمهمة قصيرة الاجل في الجزائر، على منحة قدرها 100 دينار في اليوم، تطبق على مدة مهمتهم بدون أن تتعدى هذه المنحة مبلغ 1000 دينار للمهمة الواحدة .

ويدفع هذه المنحة للمعنى صاحب العمل، ولا يمكن بأى حال أن تحول الى عملة صعبة .

المادة 12 : لا يمنح تعويضا عن نفقات المهمة الموظفون المعينون في الخارج في اطار ممارسة

## المجموعة الأولى :

- أعضاء اللجنة المركزية ،
- رؤساء لجان الحزب ونوابهم ،
- رؤساء الأقسام في المديرية المركزية للحزب ،
- أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،
- المحافظون الوطنيون للحزب ،
- منسقو اتحاديات الحزب ،
- الموظفون المعينون بمرسوم الذين رقم استدلالهم خارج السلم ،
- الأمناء الوطنيون للمنظمات الجماهيرية ،
- المديرون العامون والمديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون للمؤسسات الاشتراكية ،
- رؤساء المجالس الشعبية للولايات .

## المجموعة الثانية :

- الأعضاء الدائمون للجان الحزب ،
- الموظفون المعينون بمرسوم عدا الموظفين المذكورين في المجموعة الأولى ،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،
- الموظفون التابعون للسلم 13 فما فوق ،
- أعضاء الحزب وأعوان المؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية المشبهة بالمجموعة 2 ،

## المجموعة الثالثة :

- أعضاء المجالس التنفيذية الوطنية للمنظمات الجماهيرية ،
- أعوان الدولة والحزب والمنظمات الجماهيرية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والشركات المختلطة عدا من ذكر في المجموعتين الأولى والثانية .

مهامهم الاعتيادية وكذا المسافرون من أجل القيام بدورة تكوين خاضعة للأمر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971، المتضمن تحديد شروط تخصيص المنح ، الرواتب ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة له ، وذلك من دون الاخلال بأحكام المادة 10 السابقة الذكر .

المادة 13 : تلغى أحكام المرسوم رقم 63 - 440 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد التعويضات الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة الى الخارج .

المادة 14 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن ترتيب الموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة الى الخارج ، حسب مجموعات ، قصد منحهم التعويضات اليومية .

ان وزير المالية ،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 56 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتعويضات اليومية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة الى الخارج ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الأولى : يرتب الموظفون المدنيون والعسكريون الموفدون في مهمة مؤقتة الى الخارج في المجموعات المحددة كما يلي :

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص اللاحقة له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 189 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم احكام المرسوم رقم 71 — 259 المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ،  
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة دوائر اختصاص مفتشيات املاك الدولة بولاية البويرة وفقا للجدول الآتى :

المادة 2 : توضح ، عند الحاجة ، الأصناف المشبهة بالمنجوعة 2 المذكورة فى المادة الأولى أعلاه بموجب منشورات مشتركة تصدر عن وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 .

وزير المالية  
محمد الصديق بن يحيى  
الأمين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عبد المجيد علام

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات لاملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها فى ولاية البويرة .

ان وزير المالية ،

دوائر الاختصاص	تعيين المفتشيات
البويرة : أهل القصر — بشلول — الشرفاء — حيزر — مشد الله	مفتشية املاك الدولة فى البويرة
الاخضرية : الاخضرية — بنى عمران بودربالة — قرومة — القادرية — معلقة — أعمر	مفتشية املاك الدولة فى الاخضرية
صور الغزلان : صور الغزلان — ديرج — برج أخريس	مفتشية املاك الدولة فى صور الغزلان
عين بسام : عين بسام — بئر غبالو — الهاشمية .	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تصنيف البلدان قصد منح التعويضات اليومية للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة الى الخارج .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 56 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 والمتعلق بالتعويضات اليومية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة الى الخارج ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 والمتضمن ترتيب الموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة الى الخارج ، حسب مجموعات ، قصد منحهم التعويضات اليومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد تصنيف البلدان المرتبة في الصنفين «أ» و «ب» المنصوص عليهما في المادة 3 من المرسوم رقم 79-56 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1979 المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

1 — بلدان الصنف —أ—

— ألمانيا ( جمهورية ألمانيا الفديرالية )

— المملكة العربية السعودية

- الأرجنتين
- النمسا
- استراليا
- البحرين
- بلجيكا
- بنغلاديش
- البرازيل
- كندا
- الصين
- ساحل العاج
- كوبا
- الامارات العربية المتحدة
- غانا
- الهند
- ايران
- جمايكا
- اليابان
- كينيا
- الكويت
- المكسيك
- نيجيريا
- باكستان
- بناما
- البيرو
- قطر
- سري لنكا
- سويسرا
- تانزانيا
- أورغواي
- فنزويلا
- الزايير

2 — بلدان الصنف —ب—

جميع البلدان غير المشار اليها في الصنف «أ» المذكور أعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 4 مارس سنة 1979 يتضمن منح العفو .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان

III — 13 و 182 منه ،

المادة 5 : يمنح العفو عن باقى عقوبة الحبس  
أو السجن للمسمين :

- كولف سكوت بريان، المحكوم عليه فى 13  
مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائى  
بوهران ،

- برنار أنتونى، المحكوم عليه فى 25 نوفمبر  
سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية  
بتلمسان،

- ميلبرن جاك، المحكوم عليه فى 2 فبراير  
سنة 1976 من طرف المجلس القضائى  
بوهران ،

- منقازو أنتونيو، المحكوم عليه فى 11 مارس  
سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية بوهران،

- نيكولينى أريلىو، المحكوم عليه فى 11  
مايو سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية  
بوهران ،

- فرة قايتانو، المحكوم عليه فى 21 يناير سنة  
1977 من طرف المجلس القضائى بتلمسان ،

- ربوتى أنتوان، برونزى جيرفانى، أنجيلو  
بيترو، المحكوم عليهم فى 21 نوفمبر سنة  
1978 من طرف المجلس القضائى بتلمسان ،

- العوينى محمد، المحكوم عليه فى 18 ديسمبر  
سنة 1977 من طرف المجلس القضائى  
بوهران ،

- بوو أرتير، المحكوم عليه فى 29 مايو سنة  
1975 من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر  
العاصمة ،

- بيكويزن آدمون وجيلبة كرنيليس، المحكوم  
عليهما فى 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس  
القضائى بوهران ،

- حاج رحمون على، المحكوم عليه فى 13  
فبراير سنة 1977 من طرف المجلس القضائى  
بالجزائر العاصمة ،

- وبناء على رأى المجلس الاعلى للقضاء ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يمنح العفو عن عقوبة الحبس  
للمسمين :

هبال محمد، سلاوى ميلود، أغيوم بوعلام،  
زيتونى رابح، زيارى عبد القادر، سلمانى سعد،  
بلخيرى محفوظ، بية عوى مو محمد، قارة مصطفى  
محمد، زروقى عبد الله، قوغى عبد الله، منصورية  
خيرة، فنكروم ميلود.

المادة 2 : يمنح العفو عن باقى عقوبة السجن  
أو الحبس للمسمين :

- خطاب توفيق الدين، المحكوم عليه فى 8  
مايو سنة 1978 من طرف المجلس القضائى  
بوهران ،

- مارش تواتى، المحكوم عليه فى 25 مايو سنة  
1976 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف ،

- آيت محند حسين، المحكوم عليه فى 5 مايو  
سنة 1976 من طرف المحكمة الجنائية  
بتيلى وزو ،

- سيرين سبتى، المحكوم عليه فى 15 يونيو  
سنة 1976 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة .

المادة 3 : يمنح العفو عن سنة واحدة من السجن  
للمسمى تواتى يوسف، المحكوم عليه فى 30 مايو  
سنة 1974 من طرف المحكمة الجنائية بتيلى وزو .

المادة 4 : يمنح العفو عن سنتين من السجن  
للمسمين :

- حماني عبد الحفيظ، ملاكسو بلقاسم،  
عقائينة مبارك، بتيرة مبارك، شينة مبارك،  
المحكوم عليهم فى 6 غشت سنة 1969 من طرف  
المجلس القضائى الثورى ،

- حواسنية العياشى، قارة معمر، المحكوم  
عليهما فى 23 يوليو سنة 1969 من طرف  
المجلس القضائى الثورى .



— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يحدد الرسم النهائى المائد للإدارة الجزائرية للبريد والمواصلات فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكوبا كما يلى :

#### 1 — مكاملة من جهاز الى جهاز :

— فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 18 فرنكا ذهبيا .

( لرسم اجمالى قدره 36 فرنكا ذهبيا أي 58ر32 ديناراً ) .

— عن كل دقيقة اضافية : 6 فرنكات ذهبية .  
( لرسم اجمالى قدره 12 فرنكا ذهبيا أي 19ر44 ديناراً ) .

#### 2 — مكاملة شخصية :

— فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق : 24 فرنكا ذهبيا .

( لرسم اجمالى قدره 48 فرنكا ذهبيا أي 77,76 ديناراً ) .

— عن كل دقيقة اضافية : 6 فرنكات ذهبية .  
( لرسم اجمالى قدره 12 فرنكا ذهبيا أي 19ر44 ديناراً ) .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس 1979 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الأول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 .

محمد زرينى

— افراير أرتور المحكوم عليه فى 18 سبتمبر سنة 1978 من طرف المجلس القضائى بالجزائر العاصمة ،

— فايز محمد منصور الفرخاوى، المحكوم عليه فى 8 مايو سنة 1978 من طرف المجلس القضائى بالاصنام .

المادة 6 : يمنح العفو عن خمس سنوات من السجن للمسمى ابتنان سيدى محمد، المحكوم عليه فى 27 يونيو سنة 1978 من طرف المحكمة الجنائية بورقلة .

المادة 7 : يستفيد مجبر محند، وشريد أندرى نوال، المحكوم عليهما من طرف مجلس أمن الدولة فى 3 مارس سنة 1976، من تخفيف عقوبة الاعدام الى عقوبة السجن المؤبد .

يستفيد المسمى جيان أنتونيو الفونسو قونزاليس، المحكوم عليه فى 7 مايو سنة 1978 من طرف مجلس أمن الدولة، من تخفيف عقوبة الاعدام الى عقوبة السجن المؤبد .

المادة 8 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 4 مارس سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام 1399 الموافق 14 فبراير سنة 1979 يتضمن تحديد النحصة الجزائرية والرسم اجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكوبا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما

المواد 351 و 352 و 353 منه ،

## 2 - مكاملة شخصية :

- فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق :  
12ر244 فرنكا ذهبيا .

( لرسم اجمالي قدره 36ر732 فرنكا ذهبيا  
أى 59ر52 ديناراً ) .

- عن كل دقيقة اضافية : 3ر061 فرنكات  
ذهبية .

( لرسم اجمالي قدره 9ر183 فرنكات ذهبية .  
أى 14ر88 ديناراً )

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله  
ابتداء من أول مارس سنة 1979 القرار المؤرخ فى  
14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة  
1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الأول عام 1399  
الموافق 14 فبراير سنة 1979 .

محمد زرقيني

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الأول عام 1399 الموافق 20  
فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة حظيرة  
العناد «سوبامبا» فى باتنة، رخصة استثنائية  
لمخالفة المادة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع  
الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى،  
المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

قرار مؤرخ فى 17 ربيع الأول عام 1399 الموافق 14  
فبراير سنة 1979 يتضمن تحديد الحصّة  
الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات  
الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما  
المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25  
جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976  
والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات  
الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة  
1973 ، ولا سيما المادة 30 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 جمادى  
الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977  
والمتضمن تحديد الحصّة النهائية والحصّة العائدة  
للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات، فى الاتصالات  
الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يحدد الرسم النهائى العائد  
للادارة الجزائرية للبريد والمواصلات فى الاتصالات  
الهاتفية بين الجزائر وكولومبيا كما يلى :

## 1 - مكاملة من جهاز الى جهاز :

- فترة أولى غير مقسمة مدتها ثلاث دقائق :  
183ر9 فرنكات ذهبية .

( لرسم اجمالي قدره 27ر549 فرنكا ذهبيا أى  
44ر64 ديناراً )

- عن كل دقيقة اضافية : 3ر061 فرنكات  
ذهبية .

( لرسم اجمالي قدره 9ر183 فرنكات ذهبية  
أى 14ر88 ديناراً ) .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «أقرومان كوبييرتا أي تجادوس انتريكنال أي تافورة هيارت أي سيا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب شركة «أقرومان كوبييرتا أي تجادوس انتريكنال أي تافورة هيارت أي سيا» ، المقدم قصد الحصول على رخصة استثنائية، لحساب الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي، بالقنطرة، ولاية باتنة،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «أقرومان كوبييرتا أي تجادوس انتريكنال أي تافورة هيارت أي سيا» ، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، لحساب الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي في ورشة المطاحن والدقيق بالقنطرة، ولاية باتنة مدة 12 شهرا .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتمتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة

— وبناء على طلب شركة حظيرة العتاد في باتنة «سوبامبا» ، طريق الوادي الازرق، ولاية باتنة، المقدم قصد الحصول على رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة حظيرة العتاد لولاية باتنة (سوباما)، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، مدة 12 شهرا .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول .

المادة 3 : يتمتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية باتنة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحها يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 .

عن وزير العمل والتكوين

المهني

الامين العام

رضوان عيناو ثابت

إضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي،  
في ورشة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز 80  
طريق ولاية سيدي بلعباس، مدة 3 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال  
الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا  
ماعداد العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الإضافية المتممة  
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري  
المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من  
الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند  
الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة  
بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس،  
خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا  
القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها  
التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه  
الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1399  
الموافق 20 فبراير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين

المهني

الأمين العام

رضوان عيناك ثابت

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1399 الموافق 20  
فبراير سنة 1979 يتضمن منح الشركة الإيطالية  
«سايبيم»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة  
القانونية للعمل الأسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع

بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية باتنة،  
خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا  
القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها  
التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه  
الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1399  
الموافق 20 فبراير سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين

المهني

الأمين العام

رضوان عيناك ثابت

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1399 الموافق 20  
فبراير سنة 1979 يتضمن منح شركة «سادلمى  
كوجيبي»، رخصة استثنائية لمخالفة المدة  
القانونية للعمل الأسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع  
الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي،  
المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب الشركة الإيطالية سادلمى  
كوجيبي، المقدم قصد الحصول على رخصة استثنائية  
لبناء محطة كهربائية فرعية بسيدي بلعباس،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «سادلمى كوجيبي»،  
رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (10) ساعة

المادة 4 : يكلف مدير العمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الاول عام 1399 الموافق 20 فبراير سنة 1979 .

عن وزير العمل والتكوين  
المهنى

الامين العام  
رضوان عيناى ثابت

## وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

— وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج دار حسن باشا ضمن الآثار التاريخية .

يلحق بأصل هذا القرار مخطط خاص بموقع هذه الآثار مقياسه 1/500 ، يبين فيه المكان الحقيقى لهذه الآثار الموجودة بمدينة الجزائر، دائرة باب الوادى، بلدية وادى قرين .

الثانى عام 1395. الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب الشركة الايطالية «سايبيم»، المقدم قصد الحصول على رخصة استثنائية، لتصلح قناة حوض الحمراء فى ولاية بسكرة،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح الشركة الايطالية «سايبيم»، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، فى ورشة توقرت، لتصلح قناة حوض الحمراء — بسكرة التى قطرها 34 بوصة ، مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية بسكرة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

— وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

— وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج محطات النقوش الصخرية في عين النافقة، المبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ضمن الآثار التاريخية .

المادة 2 : يعلق هذا المخطط والقرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بتلمسان مدة شهرين متتالين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنح المسالك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي .

تبعت هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام، الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة .

المادة 5 : تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على المكان التاريخي في عين النافقة، وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي .

المادة 2 : يوجه المخطط والقرار الى الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية الذي تدخل هذا الآثار ضمن صلاحياته .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنح الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية مهلة شهرين لتقديم ملاحظاته الكتابية، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وبعد انقضاء هذه المهلة يعتبر سكوته قبولا .

المادة 5 : تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على دار حسن باشا، باعتبارها اثرا تاريخيا، وذلك وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 181 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج جميع محطات النقوش الصخرية في عين النافقة ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والاثار

وهذه الآثار كلها موزعة حسب المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور والقرار في مقر المجلس الشعبي البلدي في مسعد مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية.

المادة 4 : يمنح الملاك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تبعث هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة.

المادة 5 : تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على موقع زكار التاريخي، وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979.

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج موقع أغادير ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979.

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج آثار زكار ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الاعلام والثقافة ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج آثار زكار التي تحتوى على :

— صخور دير الداواوين، المحطة رقم 1 ،

— محطة زكار رقم 2 الموجود مكانها على بعد 200 متر تقريبا ،

— القرية البربرية الموجودة بين المحطتين ،

— زكار رقم 3 الموجود في مدخل القرية التي تحمل الاسم نفسه، الذي يحتوى على صخرة ومستودع للآثار ،

— زكار رقم 4 الموجود تحت صخر كاف الناصر.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج سهل وادي جرات ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

— وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

— وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج سهل وادي جرات الموجود بولاية ورقلة والممتد من غابة نخيل النافق الاعلى الى ملتقى وادي الليزى ، والمبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار ، ضمن الآثار التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور والقرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى فى الليزى ، مدة شهرين متتاليين ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

— وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

— وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج موقع آغادير الموجود فى الضاحية الشرقية لتلمسان وفقا للمخطط المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار ، ضمن الآثار التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور والقرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بتلمسان مدة شهرين متتاليين ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنح الملاك العموميون والخواص ، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية ، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى .

تبعث هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة ، مديرية الفنون الجميلة .

المادة 5 : تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب ، بحكم القانون ، على هذا الموقع التاريخى ، وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 — 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه ، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى .



— وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج

موقع الحسبية التاريخية الذى يحتوى على المحطات الصخرية الاربع المبينة فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ضمن الآثار التاريخية .

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور والقرار فى مقر

المجلس الشعبى البلدى بسيدي مخلوف، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الاعلانات

القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنح الملاك العموميون والخواص،

مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى .

المادة 5 : تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب،

بحكم القانون، على موقع الحسبية التاريخية وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الاول عام 1399

الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

رضا مالك

المادة 4 : يمنح الملاك العموميون والخواص،

مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى .

تبعت هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة ومرفقة

باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة .

المادة 5 : تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب،

بحكم القانون، على الموقع التاريخى لسهل وادى جرات، وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الاول عام 1399

الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

رضا مالك

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15

فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات

الخاصة بادراج موقع الحسبية ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ فى 19

رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967

والمعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار

التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31

منه ،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الذى

أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى

اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج حنين ضمن الآثار التاريخية.**

ان وزير الاعلام والثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

— وبعد الاطلاع على الراى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

— وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تفتح اجراءات الترتيب لادراج حنين ضمن الآثار التاريخية، وهو يحتوى على :

- المنطقة الموجودة بين الاسوار ،
- الحصون، مع منطقة للحماية تبلغ 50 مترا،
- القصبة ،
- الساحة الموجودة أدنى القصبة حيث يوجد الجسر،
- برج المراقبة ،
- موقع حنين .

**المادة 2 :** يعلق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى فى حنين، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار فى الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

**المادة 4 :** يمنح الملاك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من

تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى .

تبعت هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة .

**المادة 5 :** تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على موقع حنين التاريخى وفقا بحكم القانون، على موقع الحسبية التاريخى وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى .

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

**رضا مالك**

**قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتسجيل حى القلعة بسطيف فى الجرد الاضافى .**

ان وزير الاعلام والثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

— وبعد الاطلاع على الراى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

— وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تفتح الاجراءات الخاصة بتسجيل الآثار التاريخية فى الجرد الاضافى لتسجيل

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 29 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

— وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

— وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج قصر متليلي، ضمن الآثار التاريخية .

يلحق بأصل هذا القرار مخطط قصر متليلي بمقياس 1/2000 .

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور والقرار في مقر المجلس الشعبي البلدي في متليلي، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنح الملاك العموميون والخواص، مهلة، شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي .

تبث هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة .

المادة 5 : تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على هذا الموقع التاريخي وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حي القلعة بسطيف في الجرد الاضافي، وفقا للمعيط المبين في المخططين اللذين مقياسهما 1/1000 و 1/500 ، الملحقين بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يعلق المخططان المذكوران والقرار، في مقر المجلس الشعبي البلدي بسطيف، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنح الملاك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي .

تبث هذه الملاحظات في رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام، الى وزارة الاعلام والثقافة، مديرية الفنون الجميلة .

المادة 5 : تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على هذا الموقع التاريخي لمدة 10 سنوات وفقا للمادة 51 من الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج قصر متليلي ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

رضا مالك

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 يتضمن فتح الاجراءات الخاصة بادراج الزاوية التيجانية ضمن الآثار التاريخية .

ان وزير الاعلام والثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد 24 و 28 الى 31 منه ،

— وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978 ،

— وبناء على اقتراح مدير الفنون الجميلة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح اجراءات الترتيب لادراج الزاوية التيجانية الواقعة فى الشمال الشرقى من قرية قمار ضمن الآثار التاريخية .

المادة 2 : يعلق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بقمار، مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الاعلانات القانونية بجريدة يومية وطنية .

المادة 4 : يمنح الملاك العموميون والخواص، مهلة شهرين لتقديم ملاحظاتهم الكتابية، ابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى .

تبعت هذه الملاحظات فى رسالة مضمونة ومرفقة باشعار استلام، الى وزارة الاعلام والثقافة، مديريةية الفنون الجميلة .

المادة 5 : تنطبق جميع نتائج هذا الترتيب، بحكم القانون، على هذا المكان التاريخى وفقا للمادة 24 من الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1399 الموافق 15 فبراير سنة 1979 .

رضا مالك

## اعلانات وبلاغات

رقم 4 بتاريخ 22 يناير سنة 1978 لاستئناف أشغال الطرق والشبكات المختلفة .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فى ظرف 10 أيام ابتداء من نشر هذا الاعلان فى الجريدة، تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى دفتر الشروط الادارية العامة المؤرخ فى 21 نوفمبر 1964 .

## انذار لمقاول

ينذر السيد عبد الكريم رقرقى مدير مؤسسة أشغال البناء الموجود مقرها بتيميمون ، متعهدة الصفقة الخاصة ببناء 60 مسكنا بتيميمون ( قسم الطرق والشبكات المختلفة ) المصادق عليها تحت